

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، هاني فاقيش ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات .

المميز : مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضدهم :

١. أحمد علي خليل حاتمة .
٢. إبراهيم خليل باير حاتمة .
٣. محمد خليل باير حاتمة .
٤. أحمد خليل باير حاتمة .
٥. نوفه خليل باير حاتمة .
٦. نفل خليل باير حاتمة وكيلاً عنها بسام محمد فالح عمري بموجب الوكالة العامة رقم (٢٠١٥/١٢٥٨٢) كاتب عدل إربد .
٧. ورثة المرحومة عليا خليل باير حاتمة كل من :

- ١- إبراهيم محمد موسى عوض حاتمة .
- ٢- بسام محمد موسى عوض حاتمة .
- ٣- هيا م محمد موسى عوض حاتمة .
- ٤- سهام محمد موسى عوض حاتمة .
- ٥- نجوى محمد موسى عوض حاتمة ، بموجب حجة حصر الإرث رقم (١٣٠/٣٠٨/٢٨) محكمة بنى عبيد الشرعية .

٨. ورثة المرحومة نايفه خليل باير حاتمة وهم كل من :

- ١- أحمد نايف محمود حاتمة .
- ٢- إيهاب أحمد نايف محمود حاتمة .
- ٣- محمود أحمد نايف محمود حاتمة .
- ٤- عبدالله أحمد نايف محمود حاتمة .
- ٥- أنعام أحمد نايف محمود حاتمة .
- ٦- وفاء أحمد نايف محمود حاتمة .
- ٧- ليالدة أحمد نايف محمود حاتمة ، بموجب حجة حصر الإرث رقم (٢٢٤/١٥١) محكمة العقبة الشرعية .

٩. محمد أحمد عقله طشطوش.

١٠. فاديأ محمود محمد الخليل .
وكيلهم جميا المحامي سامر حاتمة .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٣٠٤٧) تاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ المتضمن رد الاستئناف الأصلي والتبسي وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٨٤) تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢ القاضي الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها دائرة الشؤون الفلسطينية بمنع معارضتها بحصص المدعين بقطع الأرضي أرقام (٣ و ٦ و ٨ و ٩) من الحوض رقم (١٧) اسم الحوض طبول كوتية اللوحة رقم (١٦) من أراضي الحصن / إربد والقطعة رقم (١٥٣) من الحوض رقم (١٦) المؤمنية لوحدة (١٤) من أراضي الحصن / إربد وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١٤٧٠٧٢,٧٠٥ ديناراً توزع على المدعين وفق ما ورد سابقاً وكما جاء في تقرير الخبرة ويشمل هذا المبلغ بدل أجر المثل لجميع قطع الأرضي عن الفترة من ٢٠١٣/٢/٣ إلى ٢٠١٦/٢/٣ مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة وفائدة القانونية على هذا المبلغ وبواقع ٩% سنوياً من تاريخ إقامة

الدعوى في ٢٠١٦/٢/٣ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامية وعن هذه المرحلة الاستئنافية .

وتقى لآخر أسباب التمييز فيما يلي:

١. أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢. إن إشغال المدعي عليها للأرض موضوع الدعوى إنما يستند إلى سبب المشروع وهو قرار اللجنة الوزارية العليا لإغاثة النازحين الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢ ومقابل دفع أجور الأرضي التي أقيمت عليها المخيمات ومنها مخيم الشهيد عزمي المفتى وقد تقاضى المدعون تلك الأجور من الجهة المدعى عليها .

٣. أخطأ محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغًا فيه وجزافياً ومجحفًا بحق الخزينة كما أن تقدير الخبرة بدل أجر المثل جاء بقيمة واحدة للسنوات الثلاث السابقة لإقامة الدعوى دون أن يبين الخبراء مقدار أجر المثل سنة فسنة وشهر فشهر ويوم في يوم مما يعيق تقرير الخبرة و يجعله غير صالح للحكم .

٤. أخطأ المحكمة باعتماد تقرير الخبرة مع أنه جاء مخالفًا للأمور القانونية والواقعية الواردة في المادة (٨٣) من الأصول المدنية ولا يصلح لبناء حكم سليم عليه ولم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها في تقرير خبرتهم .

٥. قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً ولم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف وجاء القرار مخالفًا لنص المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز
موضوعاً.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ أقام المدعون

كل من :

١. أحمد علي خليل حاتمة .
 ٢. إبراهيم خليل باير حاتمة .
 ٣. محمد خليل باير حاتمة .
 ٤. أحمد خليل باير حاتمة .
 ٥. نوفه خليل باير حاتمة .
 ٦. نفل خليل باير حاتمة ، وكيلها ابنها بسام محمد فالح عمري بموجب الوكالة العامة رقم (٢٠١٥/١٢٥٨٢) كاتب عدل إربد .
 ٧. ورثة المرحومة (عليا خليل باير حاتمة) كل من إبراهيم وبسام وهيا وسهام ونجوى أبناء محمد موسى عوض حاتمة بموجب حجة حصر الإرث رقم (١٣٠/٣٠٨/٢٨) محكمةبني عبيد الشرعية .
 ٨. ورثة المرحومة (نايفة خليل باير حاتمة) كل من أحمد نايف وإيهاب ومحمود وعبدالله وأنعام ووفاء وليندا أبناء أحمد نايف حاتمة بموجب حجة حصر الإرث رقم (٢٢٤/١٥١/١٠٩) محكمة العقبة الشرعية .
 ٩. محمد أحمد عقله طسطوش .
 ١٠. فاديأ محمود محمد الخليل .
- وكيلهم المحامي سامر عبدالمجيد حاتمة .

الدعوى رقم (٢٠١٦/١٨٤) لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد

المدعى عليها دائرة الشؤون الفلسطينية يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته طالبين المدعى عليها بمنع معارضتهم بالمنفعة وبدل أجر المثل لقطع

الأراضي ٩ و ٣ و ٦ حوض رقم ١٧ اسم الحوض طبول كوتية والقطعة رقم ١٥٣ حوض ١٦ المومنية من أراضي الحصن ومقدرين دعواهم لغايات الرسم بمبلغ سبعة آلاف دينار واحد وقد تلخصت وقائع الدعوى بالذكر أنه :

١. يملك المدعون من الأول وحتى الثامن حصصاً في قطعة الأرض رقم ٩ حوض رقم ١٧ طبول كوتية من أراضي الحصن .
٢. يملك المدعي الثاني إبراهيم خليل حصصاً في قطعتي الأرض رقم ٣ حوض ١٧ طبول كوتية من أراضي الحصن وحصصاً في قطعة الأرض رقم ١٥٣ حوض ١٦ المومنية من أراضي الحصن .
٣. يملك المدعي الثالث محمد خليل حصصاً في قطعة الأرض رقم ٨ حوض ١٧ طبول كوتية من أراضي الحصن .
٤. يملك المدعي التاسع أحمد (والصحيح أنه محمد أحمد طشطوش كما قررت المحكمة تصحيحة لاحقاً على محاضر الدعوى) حصصاً في قطعتي الأرض رقم ٣ و ٦ حوض ١٧ طبول كوتية من أراضي الحصن .
٥. تملك المدعية العاشرة فاديا حصصاً في قطعتي الأرض رقم ٣ و ٦ حوض ١٧ طبول كوتية من أراضي الحصن .
٦. قامت المدعي عليها دون وجه حق أو مسوغ قانوني بوضع يدها على حصن المدعين في قطع الأرضي موضوع الدعوى وخصصتها مخيناً للجئين (مخيم الشهيد عزمي المفتى) منذ فترة زمنية طويلة وهي لا زالت تعارضهم في منفعة حصنهم في قطع الأرضي موضوع الدعوى وتحرمهم من جميع صور الانتفاع والاستعمال والاستغلال بصورة دائمة ومستمرة .
٧. احتصل المدعون على قرار صادر عن محكمة بداية حقوق إربد بالدعوى رقم ٢٠١١/٥١٠ واكتسب الحكم الدرجة القطعية بالقرار الصادر عن محكمة

التمييز رقم ٢٠١٥/٢١٠ تضمن الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بمنع المدعى عليها من معارضته المدعين في منفعة حصصهم بقطع الأراضي موضوع الدعوى وإلزامها بأجر المثل عن المدة السابقة لإقامة دعواهم من تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٩ .

٨. المدعى عليها لا تزال تعارض المدعين في منفعة حصصهم بقطع الأراضي موضوع الدعوى رغم صدور قرار مكتب الدرجة القطعية بالدعوى رقم ٢٠١١/٥١٠ محكمة بداية حقوق إربد والمتضمن منعها من معارضته المدعين في الانتفاع بحصصهم بقطع الأرضي موضوع الدعوى مما استدعي إقامة هذه الدعوى .

سارت محكمة الدرجة الأولى في الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة بالشكل الوارد فيه وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢ أصدرت قراراً فيها يقضي بإلزام الجهة المدعى عليها دائرة التنفيذ الفلسطينية بمنع معارضتها بحصص المدعين بقطع الأرضي أرقام ٣ , ٨ , ٦ , ٩ من حوض رقم (١٧) طبول كوتيه اللوحة رقم ١٦ من أراضي الحصن / إربد والقطعة رقم ١٥٣ من الحوض رقم (١٦) المونمية لوحة ١٤ الحصن إربد وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ مئة وسبعة وأربعين ألفاً واثنين وسبعين ديناراً وسبعينه وخمسة فلوس (١٤٢٠٧٢ ديناراً و٧٥ فلوس) توزع على المدعين كما جاء بتقرير الخبرة ويشمل هذا المبلغ أجر المثل لجميع قطع الأرضي عن الفترة من ٢٠١٣/٢/٣ إلى ٢٠١٦/٢/٣ مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماً وفائدة القانونية على هذا المبلغ وبواقع ٩% سنوياً تحسب من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٦/٢/٣ وحتى السداد التام .

لم يرتضِ أطراف الدعوى بهذا القرار فطعن فيه مساعد المحامي العام المدني باستئناف أصلي كما طعن فيه المدعون باستئناف تبعي وقد قررت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١٦/١٣٠٤٧) تاريخ ٢٠١٦/١/٣٠ برد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً عن مرحلة الاستئناف .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بهذا الحكم فطعن فيه أمام محكمتنا ضمن لائحة تضمنت أسبابها وضمن المدة القانونية .

وعن أسباب الطعن:

وعن السببين الأول والثاني وفيهما يخطى الطاعن محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعنة عدم الإثبات وعدم توفر الخصومة وأن يد الجهة المدعى عليها يد مشروعة .

وفي ذلك نجد إن سندات التسجيل المبرزة تثبت ملكية المميز ضدهم حصصهم في كل من قطع الأراضي موضوع الدعوى وقد ثبت من اللائحة الجوابية للطاعن إقراراً ضمنياً بوجود مخيمات إيواء للجئين الفلسطينيين على هذه القطع وإقامة منشآتها عليها كما ثبت من الخبرة الفنية الجارية تحت إشراف محكمة الاستئناف وجود منشآت مخيم الشهيد (عزمي المفتى) أبنية ومدارس وشوارع وغيرها على قطع الأرضي موضوع الدعوى وأنها لا زالت قائمة وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت مشروعية هذا الإشغال ووجود المنشآت على أرض المدعين الأمر الذي ينبغي عليه أن تكون يد الجهة المدعى عليها يداً غاصبة توجب الحكم بمنع المدعى عليها من معارضته المدعين في حصصهم في قطع الأرضي موضوع الدعوى وإلزامها بتسليمها إليها بحالتها التي كانت عليها عند الغصب (سليخ) وبأجر مثل هذه القطع عن الثلاث سنوات السابقة لتاريخ إقامة الدعوى وفق ما هو مقرر في المادة (٢٧٩) من القانون المدني .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت للنتيجة ذاتها فإن سبب الطعن محل البحث لا يرد على القرار المطعون فيه فنقرر رده .

وعن السببين الثالث والرابع وحاصلهما يخطى الطاعن محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة لإصدار الحكم المطعون فيه .

وفي ذلك نجد إن الخبرة من وسائل الإثبات على ما هو مقرر في المادتين (٦/٢ و ٧١) من قانون البيانات فيعود أمر تقديرها واعتمادها لمحكمة الموضوع دون تعقب عليها من محكمة التمييز طالما كانت متفقة وأحكام القانون ولا يشوبها غموض .

فلما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف - ووفق ما تبيّنه الأوراق - ووصولاً منها إلى وجه الحق في الدعوى قد أجرت خبرة فنية وتحت إشرافها من ذوي الدرائية في موضوع الدعوى فنظموا بخبرتهم تقريراً خطياً حيث استندوا في إعداد خبرتهم إلى البيانات المقدمة في الدعوى وجاء التقرير مبيناً تطابق سندات التسجيل والمخططات مع الواقع وموضحاً ل Maherity التعدي على قطع الأرضي موضوع الدعوى وهو إقامة أبنية وشوارع ومرافق عامة ومدارس تمثل مخيم الشهيد عزمي المفتى لإيواء النازحين الفلسطينيين وأن هذا الإعتداء ما زال قائماً ويشكل حرماناً للمدعين من الانفصال في قطع الأرضي موضوع الدعوى وقدروا أجر مثل هذه القطع بحالتها سليمة إذ إن المنشآت عليها أقيمت من قبل الجهة المدعى عليها مراعين بذلك المساحات المعدني عليها وموقع الأرض وقربها وبعدها من الخدمات ونوعها ملك أو ميري وذلك عن الثلث سنوات السابقة لإقامة الدعوى .

وحيث إن تقرير الخبرة قد روّعيت في إعداده عناصر الواقع والقانون المشار إليها وجاء وفقاً للمهمة الموكولة للخبراء من قبل المحكمة وموفيأً للغاية التي أعد من أجلها بوضوح الأمر الذي يجعله متفقاً وأحكام القانون وصالحاً لبناء حكم عليه فيكون اعتماده من محكمة الموضوع لبناء حكمها عليه واقعاً في محله مما يتعمّن معه رد هذين السببين محل البحث لعدم ورودها على القرار المطعون فيه .

وعن السبب الخامس الذي يخطئ فيه الطاعن المحكمة بأن قرارها غير معلم تعليلًا قانونياً كافياً .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الاستئناف المقدم من الطاعن معالجة سليمة وكافية وعللت قرارها تعليلاً كافياً ووافيأً وفق مقتضى المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيغدو هذا السبب غير وارد مما يتبعه رد .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٧ م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / أش